

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5748 - حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس ٧ في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية وإنا أعلم بما ينزل الآية وقال تعالى يمحو إنا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ في القرآن القبلة وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق إنا في أرحامهن إلى قوله { إن يريدوا إصلاحا } وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان